

Distr.: General
12 November 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته
ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا كابييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين عملا بقرار الجمعية ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الثامنة عشرة، والسابعة والعشرين، والثامنة والعشرين التي عُقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/65/SR.18 و 27 و 28).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/65/514).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/65/L.16

٥ - في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غانا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (A/C.6/65/L.16)، ونقحه شفويا على النحو التالي:

يستعاض عن (أ) الفقرة ٢ من المنطوق، التي نصها:

"٢ - تأذن أيضا للأمين العام أن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة مقدمة تحديدا لتلك الزمالة"،

بالفقرة:

"٢ - تأذن أيضا للأمين العام أن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل عام ٢٠١١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات مقدمة تحديدا لهذه الزمالة، وفي هذا الصدد، يدعو الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم التبرعات إلى صندوقها الاستئماني؛"

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، حُذفت الفقرة النهائية التي تنص على "مع مراعاة الفقرة ٦٥ من تقريره".

٦ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين، التي عُقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.16، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان (انظر A/C.6/65/SR.28).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة هو نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة، وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يثير تحديات جديدة أمام برنامج المساعدة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة^(١) وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تلاحظ مع القلق خفض الاعتماد المخصص في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للزمالات المقدمة إلى البلدان النامية، المبين في تقرير الأمين العام، على الرغم مما جاء في قرارها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتراناً منها بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وزيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

(١) A/65/514.

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى كفاءة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - تكرر إذنها للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١١ بالأنشطة المحددة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين^(٢)، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة فيه، بما يشمل تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في عام ٢٠١١؛

(ب) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة، ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور الدورات الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١١؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، عند الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المقدمة لصالح هذه الزمالات، التي سترد استجابة للطلبات المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات مقدمة لهذه الزمالة، وتهيئ، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات إلى صندوقها الاستثماري؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٠؛

(٢) A/64/495.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة، من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف تلك المشاركة؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستمر في توفير الموارد اللازمة في الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج في عام ٢٠١١، وفقا للقرار ١١٣/٦٤؛
- ٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستمر في توفير الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة وما يليها في المستقبل من فترات السنتين، بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة صلاحية مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛
- ٧ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وتشجع بقوة على مواصلة إصدارها؛
- ٨ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها؛
- ٩ - **تشجع** مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد وتوسيع نطاق موقعه الإلكتروني المدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام^(١)، باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي وكذلك إجراء البحوث القانونية المتقدمة؛
- ١٠ - **تقر** بأهمية مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره حول العالم، وتحت الدول على تقديم تبرعات لتمكين شعبة التدوين من الحفاظ على المكتبة ومواصلة تطويرها؛
- ١١ - **تشجع** على الاستعانة بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛
- ١٢ - **ترحب** بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون الدولي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية في إطار برنامج المساعدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتشجع على مواصلة هذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة؛

١٣ - تشي على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير تحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بغية الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تنظر بصورة إيجابية في النداء الذي وجهته الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش وعقد الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا وإثيوبيا لاستضافتهما الدورتين الدراسيتين الإقليميتين اللتين عقدتا في مجال القانون الدولي في سول في عام ٢٠١٠ وفي أديس أبابا في عام ٢٠١١؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة، وكذلك الأفراد المهتمين بالأمر، إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٩ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأمر منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض؛

٢٠ - تحث، بوجه خاص، جميع الحكومات على تقديم تبرعات لصالح الدورات الدراسية الإقليمية التي تنظمها شعبة التدوين في مجال القانون الدولي، كتكملة مهمة لبرنامج

الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عام ٢٠١١ وأن يضمن تقريره معلومات عن الطلب الوارد في الفقرة ٥ أعلاه؛

٢٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".
